رسالة رجواب سؤال رفع ال

الالتباس عن الدين و غرس الغرى

٢١٦٥
ر ٠ ع

رسالة فى معنى قوله تعالى "فانكحوا ماطاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع" تأليف الغزى ، محي الدين بن غرس الدين كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٣ ق ٢٥ س ٥ر٢٠×١٤سم
نسخة جيده ،خطها نسخ حسن

١ ــ الاحوال الشخصية ،الفقه الاسلامى واصوله

٢٠٥٤ أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ ج ــ تاريخ النسخ .

رسالة في جواب سوال رفع الى العلامة محيي الدين
ابن غرس الدين الغزي في معنى قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع
نفع الله بها
وبه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي
حمدًا للقادر المويد بالنصر مَن ادناه من مواهب كرمه واولاه من قربه
من حضرته اولى عوايد نعمه وبسط له على بساط الحلم شواهد العلم
وفوايد حكمه فاصبح مرفوعًا بعد الخفض بنصب رايات السعود
ومشاهد عظمه جازما بصحة وقوع الامر نصا فيما هو به واجب
الاتباع حايزا ولاية يتامى درر الغرر في سلك ما انعقد عليه الاجماع
مقسطا في رعاية الحقوق فهو عن الجواب بغيا في ذوات اشياع عاملا
بقوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وصلاة وسلاما على المبعوث
رحمة للعالمين المنعوت بخصوصيات النبوة وسواطع البراهين
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين اما بعد فلما شرفني من نوهت باسمه
في هذا الرقيم بان سالني في اثناء المصاحبة مع جنابه الكريم
سوالا اكسبني به الفوايد العلمية والبسني به حلل الكمالات المرضية
بان قال ما تقول في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع وهذا عدد ومفهوم العدد ليس بحجة فهو مانع للزيادة
انتهى فاستخرت الله تعالى والفت هذه الرسالة مستعينا به في كل
حالة فاقول قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع مسوق لاثبات العدد الحلال لا لبيان نفس الحل اذ الحل
قد عرف من دلايل اخر قبل نزوله او مسوق لبيان ان الحل المقيد بالعدد
لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال
المفهوم من قوله تعالى فانكحوا وعلى هذا فالمسوق وقع نصا في العدد
وبه صرح الاصوليون حيث قالوا ان الامر اذا ورد بشي مقيد بقيد
ولم يكن ذلك الشي واجبا فهو لاثبات القيد فيه ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بيعوا سوا بسوا وهذا موافق لما قرره ايمة العربية من ان

السلام

الكلام اذا اشتمل على قيد زايد على مجرد الاثبات او النفي فذلك
القيد هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي ومرجع الصدق
والكذب ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر عبدا
الحديث ونظايره للقيد بكون الشي غير واجب لا يقال التنصيص
على الشي باسمه العلم لا يدل على الخصوص عند السادة الحنفية سوا كان
مقرونا بالعدد او لم يكن فعلى هذا قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع من
المقرون بالعدد كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدة والعقرب والفارة والكلب
العقور من حيث انه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لانا نقول ليس ذلك
شي مما نحن فيه اذ ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى اللفظ وضوحا بدليل
كونه مسوقا للمراد والاصل في هذا ان اللفظ اذا ظهر منه المراد
يسمى ظاهرا بالنسبة اليه كذا صرح به الاصوليون وظاهر هذا انه
مشعر بان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سوا كان مسوقا له او لا
ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا وظاهر هذا انه مشعر
بان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سوا احتمل التخصيص والتاويل
او لا الا ان المشهور بين المتاخرين انه يشترط في الظاهر عدم كونه
مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه وفي النص كونه محتملا للتخصيص
او التاويل والا فلا يكون شي من الخاص نصا لعدم احتمال التخصيص ومثل
الاول بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه الظاهر والنص واشارة
الى ان الكلام الواحد بعينه يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في معنى
اخر فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا الا انه مسوق للتفرقة بينهما
ردا على الكفرة القايلين بتماثلهما ومثل للثاني بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وفيه الظاهر باعتبار لفظ
والنص باعتبار لفظ فانه لفظ فانكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر
للوجوب هنا الا انه مسوق لاثبات العدد بدليل ان حل النكاح قد علم

من غير آية وحديث كما صرح به واشرنا اليه سابقا ومن ذلك قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فيكون لفظ انكحوا نصًّا فيه باعتبار
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والمراد المنعقد عليه الاجماع من مثنى
وثلاث ورباع انه اطلق للناكح في الجمع ان يجمع بين اثنتين او ثلاث
او اربع ولا يراد معنى التكرير الكائن في مثنى وثلاث ورباع لان
الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد
من العدد الذي اطلق كما تقول للجماعة اقسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة اذ لو افردت
وقلت درهما درهما وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة لم يكن له معنى ولم
يصح جعل درهما حالا من المال الذي هو الف درهم بخلاف ما اذا كرر
فان القصد فيه الى التفصيل في حكم وكذا الطيبات في حكم النكاح وجاء
العطف بالواو دون او لما ان معنى الواو دل على اطلاق ان يأخذ
الناكحون ما ارادوا نكاحا من النسا على طريق الجمع ان ارادوا مختلفين
في تلك الاعداد وان شاؤا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك
بخلاف او فانها لو جيء بها لادى معناها الى تجويز الجمع بين انواع
القسمة التي دلت عليها الواو ولما ان او لاحد الشيئين او الاشياء
واما الاباحة وجواز الجمع في مثل جالس الحسن وابن سيرين فانه
يكون بدليل من خارج مثل ان مجالستهما خير وزيادة في الفضيلة
وتعلم العلم فيكون اولى بالجواز واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
محل النكاح المذكور لانه اقلها يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان
حل الواحدة كان معلوما وهذه الاية لبيان حل الزائد عليها لما ان
الاصل في الابضاع الحرمة الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتوزيع
في ذلك او يقال عرف حل الواحدة بقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فكان العدد على الوجه الذي ذكرناه محللا الا عند عدم خوف
الجور ثم افاد ان عند خوفه يقتصر الحل على واحدة لا يقال فوكد لانا نقول

ليس

ليس ذلك في شيء مما نحن فيه لان ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى
اللفظ وضوحا بدليل كونه مسوقا للمراد وما ترتب عليه غير صالح ان يكون
جوابا القول لا يقال اعني التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل على
نفي الحكم عما عداه ومثنى وثلاث ورباع وحديث الحسن المتقدم
فهو لا يمنع الزيادة ومفهوم العدد ليس بحجة فقول مولانا لا يمنع الزيادة
محمول على ان العدد من حيث هو عدد لا يمنع الزيادة كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث الحق بها اليمين والنذر لانه انما لم يمكن ذلك كذلك لو وقوع العدد
حالا مقيدا للاحلال ولما قررناه اولا من اقوال الاصوليين واعتقاد الائمة
المرضيين ولفظ الهداية وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له
ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع نص على العدد والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه
شاهد لنا وغير قادح في الحاق اليمين والنذر كما هو ظاهر وقول السائل
مفهوم العدد ليس بحجة لم يعمل في الاية الكريمة بمفهوم العدد كما هو ظاهر
وبيان مفهوم العدد ان التنصيص على الشيء باسم العلم يسمى مفهوم
العدد اذا قرن بعدد ومفهوم اللقب اذا قرن بلقب ودليل الخطاب اذا
قرن بدلالة الخطاب وقد يعبر عنه بتخصيص الشيء بالذكر والحاصل انه
قد يمتنع مع مفهوم العدد الزيادة والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا
ولا نحو قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وقد تمتنع الزيادة فقط كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا يمتنع النقصان لثبوته في حق العبد وقد يمتنع النقص فقط كاقل الحيض
وهكذا مع كل موضع بحسب قرائنه واما ما ذهب اليه الرافضة خذلهم الله تعالى
من ان الاية تدل على جواز التسع مستدلين بالواو الكائنة لمطلق الجمع
فزعم فاسد واعتقاد كاسد كما بيناه آنفا بل لا ينبغي ان يذكر ذلك للعامة
الناس لئلا يفضي ذلك الى تشويشهم بافضل المخلوقات فيما تقوله

من الخصوصيات هذا ولقد فرق صلى الله عليه وسلم بين غيلان بن
سلمة الثقفي وبين بقية ازواجه حين اسلم وله عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا ويترك بقيتهن
ومثله ما وقع لفيروز الديلمي وقيس بن حارثة ولم ينقل عن احد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته الى يومنا هذا انه جمع
بين اكثر من اربع نسوة نكاحا وقد انعقد على ذلك اجماع المسلمين
وحكي عن طايفة من الرافضة انهم ذهبوا الى جواز ثماني عشرة
على معنى ان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف
في العربية وحكي عن بعض المارقين اباحة عدد ما بلا حصر
وكان دليله فانكحوا ما طاب لكم من النسا واما مثنى وثلاث ورباع
فهو عنده تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر قربة وقربتين
وثلاثة واربعة الى غير ذلك نعوذ بالله من افعال المضلين وآرا
الضالين وهذا آخر ما وقفت عليه بالبصر والبصيرة
ورقمته بقلم العجز وبيد التقصير ابديت خربيرة ضارعا الى الله تعالى
ان يوقعه موقع القبول لديه وان يجعلني من المخلصين في القول
والعمل اليه سايلا ممن وقف على شي زلت به القدم او طغى به القلم
ان يصلحه ويوضحه اذ لا يخفى ان ابسر همومي البعد عن الاهل
والوطن الاصيل وضيق المعيشة وعدم الوجدة وفقد الخليل
والله اسال وبمحمد صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يجعلني وجميع
المسلمين من سعدا الدارين المقربين اليه زلفى انه يعلم السر واخفى
قال ذلك افقر عباد الله الى رحمته ومزيد نعمته محيي الدين
ابن غرس الدين الغزي الحنفي العمري حال حامدا ومصليا ومسلما